## مختصر المزنى

ومن كتاب الرهون والإجارات .

أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب [ أن رسول ا□ A قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ] وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة B، عن النبي A مثل حديث ابن أبي ذئب .

أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه [ أن النبي A رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي ] .

أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن [ عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول ا□ A عن كراء الأرض فقال بالذهب والورق فال أما بالذهب والورق فلا بأس به ] .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سأله عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه شبيها به أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بمثله

أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحي يحدثون [ عن عروة بن أبي الجعد أن النبي A أعطاه دينارا ليشتري له به شاة أو أضحية فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعى له رسول ا□ A في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه ] قال وقد روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ويرويه عن عروة بن أبي الجعد بمثل هذه القصة أو معناها .

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد ا□ وعبيد ا□ ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا بعامل لعمر فرحب بهما وسهل وهوأمير البصرة وقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال ا□ أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل فكتب لهما إلى عمر اللهما عمر اللهما أن يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعاه إلى عمر قال لهما أكل الجيش قد أسلفه كما أسلفكما فقالا لا فقال عمر اللهما أديا المال وربحه فأما عبد ا□ فسكت وأما عبيد ا□ فقال ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو

هلك هذا المال أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبد ا□ وراجعه عبيد ا□ فقال رجل من جلساء عمر Bه يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد ا□ وعبيد ا□ نصف ربح ذلك المال